

المختصر المفيد

في أحكام زكاة الفطر

الشيخ عبد الكريم الكثيري حفظه الله

١٤٤٣ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

المختصر المفيد

في أحكام زكاة الفطر

الشيخ عبد الكريم الكثيري حفظه الله

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد فهذه رسالة في أحكام زكاة الفطر فيها إرشاد وتعليم للمسلم بفقه هذه الشعيرة العظيمة التي شرعها الله تعالى لعباده الصائمين طُهْرَةً من الرفث واللغو وطعمة للمساكين -والحمد لله على فضله- وقد تناولت فيها المسائل المهمة المتعلقة بفقهها - نفع الله بها أهل الإسلام والسنة - إنه سميع قريب مجيب.

1- فضل إخراج زكاة الفطر.

قال الله تعالى { **قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ﴿١٤﴾ وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ ﴿١٥﴾** } [الأعلى: 14 - 15].

روى ذاك البيهقي في **الكبرى**: أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللهِ الْحَافِظُ، ثنا يُوسُفُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ يَعْقُوبَ السُّوسِيُّ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، ثنا أَبُو حَمَّادٍ الْحَنَفِيُّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: " نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: { **قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ﴿١٤﴾ وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ ﴿١٥﴾** } [الأعلى: 15] فِي زَكَاةِ رَمَضَانَ ".

قلت: وإسناده فيه ضعف.

قال عبد الرزاق في **تفسيره (3/ 418)**:عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: { **قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ﴿١٤﴾** } [الأعلى: 14] قَالَ: " زَكَاةُ الْفِطْرِ ".

قال الطبري في **تفسيره (24/ 374)**: حدثني عمرو بن عبد الحميد الآملي، قال: ثنا مروان بن معاوية، عن أبي خلدة، قال: " دخلت على أبي العالية، فقال لي: إذا غَدَوت غدًا إلى العيد فمرّ بي، قال: فمررت به، فقال: هل طَعِمت شيئا؟ قلت: نعم، قال: أَفَضْت على نفسك من الماء؟ قلت: نعم، قال: فأخبرني ما فعلت بزكاتك؟ قلت: قد وجَّهتها، قال: إنما أردتك لهذا، ثم قرأ: { **قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ﴿١٤﴾ وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ ﴿١٥﴾** } [الأعلى: 15] وقال: إن أهل المدينة لا يَرَونَ صدقة أفضل منها ومن سِقَاية الماء ".

وفي **تفسير ابن أبي حاتم (10/ 3418)**: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ رضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي قَوْلِهِ: { **قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ﴿١٤﴾** } قَالَ: " أَدَّى صَدَقَةَ الْفِطْرِ ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى بعد ما أَدَّى ".

وعَنْ عَطَاءٍ رضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ رضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَرَأَيْتَ قَوْلَهُ: { **قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ﴿١٤﴾** } لِلْفِطْرِ! قَالَ: " لَمْ أَسْمَعْ بِذَلِكَ، وَلَكِنَّ الزَّكَاةَ كُلَّهَا، ثُمَّ عَاوَدْتُهُ فِيهَا فَقَالَ: لِي وَالصَّدَقَاتُ كُلُّهَا ".

قال أبوداود في **سننه (111/2)**: حدَّثنا محمودُ بنُ خالدِ الدِّمشقيُّ وعبدُ الله بن عبدِ الرحمن السمرقندي، قالا: حدَّثنا مروانُ قال عبدُ الله: قال: حدَّثنا أبو يزيد الخولاني، وكان شيخَ صِدْقٍ، وكان ابنُ وهب يروي عنه حدَّثنا سَيارُ بنُ عبد الرحمن قال محمود: الصَّدَفي عن عِكرمَة عن ابن عباسٍ قال: " فرض رسولُ الله - صلَّى الله عليه وسلم - زكاةَ الفِطْر طُهْرةً للصَّائم مِن اللغو والرَّفثِ وطُعْمةً للمساكينَ، مَنْ أدَّاها قبلَ الصَّلاة، فهي زكاةٌ مقبولةٌ، ومن أدَّاها بعدَ الصَّلاة، فهي صَدَقةٌ من الصَّدقات ".

قال الدارقطني: ليس فيهم مجروح.

2- فصل في وجوب إخراج زكاة الفطر.

زكاة الفطر أو صدقة الفطر واجبة بالإجماع قال إسحاق: " **هو كالإجماع** من أهل العلم ". **[الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (3/ 61)].**

قال ابن المنذر: " أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم، على أن صدقة الفطر فرض ". **[المغني لابن قدامة (3/ 79)].**

ومستند ذلك الاجماع ما روى مَالِك في **الموطأ**: عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى النَّاسِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ ". **والحديث رواه الجماعة**

وجاء في **صحيح** البخاري: " **بَابُ فَرْضِ صَدَقَةِ الفِطْرِ** ".

وَرَأَى أَبُو العَالِيَةِ، وَعَطَاءٌ، وَابْنُ سِيرِينَ: " صَدَقَةَ الفِطْرِ فَرِيضَةً ".

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ السَّكَنِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَهْضَمٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: " **فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الفِطْرِ** صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى العَبْدِ وَالحُرِّ، وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ مِنَ المُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلاَةِ ".

وقد نطق ثلاث من الصحابة رضي الله عنهم بالفرضية بلا مخالف بينهم وهم:

أولا: عبد الله بن عمر وحديثه رواه الجماعة وقد تقدم.

ثانيا: عبد الله بن عباس وحديثه رواه أبوداود وابن ماجه وقد تقدم.

ثالثا: أبو سعيد الخدري وحديثه رواه أحمد وأهل السنن.

قال النسائي في **الكبرى (3/ 40)**: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ حَرْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحْرِزُ بْنُ الْوَضَّاحِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ وَهُوَ ابْنُ أُمَيَّةَ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: " **فَرَضَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ** صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ ".

3- على من تجب زكاة الفطر.

تجب زكاة الفطر على كل:

1- مسلم: وهذا عام في كل كبير وصغير وذكر وأنثى وحر وعبد وبدوي وحضري.

لحديث ابن عمر المتقدم، **فلا تجب على كافر ولا مرتد ولا تصح منه لو فعلها.**

قال أحمد في **مسنده (9/ 222)**: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: " فَرَضَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، عَنْ كُلِّ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَحُرٍّ وَعَبْدٍ **مِنَ الْمُسْلِمِينَ** ".

قَالَ الامام مَالِك رحمه الله في **الموطأ**: " تَجِبُ زَكَاةُ الْفِطْرِ عَلَى أَهْلِ الْبَادِيَةِ كَمَا تَجِبُ عَلَى أَهْلِ الْقُرَى، وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى النَّاسِ. عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ. ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ ".

مسألة: وتَجِبُ على اليَتِيمِ، ويُخْرِجُ عنه وَلِيُّهُ من مالِهِ.

قال عبد اللَّه: سمعت أبي يقول: " في مال اليتيم زكاة ".

وقال: " سمعت أبي يقول: حدثنا يزيد بن هارون عن سفيان عن عبد اللَّه ابن دينار **عن ابن عمر أنه كان يزكي مال اليتيم** ". **[مسائل عبد اللَّه (591)]**

قال أبو داود: سمعت أحمد يقول: " مال اليتيم يزكيه الوصي؟

قال: لا أعلم فيه عن أحد من أصحاب النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- شيئًا صحيحًا ". **يعني ممن لم ير فيه زكاة. [مسائل أبي داود (552)].**

قال أبو عبيد في **الأموال (ص555)**: " فَالزَّكَاةُ عِنْدَنَا وَاجِبَةٌ عَلَى مَالِ الصَّغِيرِ، يَقُومُ لَهُ بِهَا الْوَلِيُّ، كَمَا يَقُومُ لَهُ بِالْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ مَا دَامَ صَغِيرًا سَفِيهًا ".

2- إذا فضل عنده عن قوته وقوت من يعوله يوم العيد وليلته صاع وجبت عليه زكاة الفطر.

فالمقصود أن المسلم ينظر فيما زاد عن حاجاته الأساسية لنفسه ومن يلزمه مؤنته من مسكن ولباس ونحوه فبعد هذا كله إذا فضل عنه صاع لزمه إخراج زكاة الفطر

والصاع بالمقاييس العصرية ثلاثة كيلو وزيادة يسيرة أي 3.03 كيلو.

فإذا وجد عنده مقدار الصاع أوما زاد عن الصاع **وجب عليه إخراجها عن نفسه وعمن يمونه من الزوجات والأقارب والإماء المسلمين.**

وفي الحديث عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: " أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِصَدَقَةِ الْفِطْرِ عَنِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ وَالْحُرِّ وَالْعَبْدِ مِمَّنْ تَمُونُونَ ". **رواه الدارقطني وغيره ورجح وقفه وإسناده لا يثبت.**

روى ابن أبي شيبة في **مصنفه (2/ 397)**: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ، " أَنَّهَا كَانَتْ تُعْطِي زَكَاةَ الْفِطْرِ **عَمَّنْ تمون** وَمِنْ أَهْلِهَا الشَّاهِدِ، وَالْغَائِبِ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ، أَوْ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ، أَوْ شَعِيرٍ ".

وهذا صحيح.

وفي **الأموال لابن زنجويه (3/ 1245)**: قال أنا مُحَاضِرُ بْنُ الْمُوَرِّعِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ: " أَنَّهَا كَانَتْ تُخْرِجُ صَدَقَةَ الْفِطْرِ **عَنْ كُلِّ مَنْ تَمُونُ**، مِنْ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ، مُدَّيْنِ مِنْ حِنْطَةٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ".

قال الدارقطني في **سننه (3/ 67)**: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ بْنِ زَكَرِيَّا، ثنا أَبُو كُرَيْبٍ، ثنا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عِدَّةً مِنْهُمْ: الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ " أَنَّهُ كَانَ يُعْطِي صَدَقَةَ الْفِطْرِ عَنْ جَمِيعِ أَهْلِهِ صَغِيرِهِمْ وَكَبِيرِهِمْ عَمَّنْ يَعُولُ وَعَنْ رَقِيقِهِ ، وَعَنْ رَقِيقِ نِسَائِهِ ".

مسائل في الباب.

1- لا تخرج زكاة الفطر عن الحر البالغ ولا الابن الصغير الكافرين ذميين كانا أو غير ذلك، ولا مرتد أيضا في قول عامة أهل العلم.

ولو كان عبدًا له ليس بمسلم فعلى أصح أقوال أهل العلم لا يلزمه الإخراج عنه.

لقوله عليه الصلاة والسلام في حديث ابن عمر " **... مِنَ الْمُسْلِمِينَ** ".

قال عَبْدُ الرَّزَّاقِ في **مصنفه (4/ 43)**: عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: " صَدَقَةُ الْفِطْرِ **عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ** صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ عَبْدٌ أَوْ حُرٌّ مُدَّانِ مِنْ قَمْحٍ، أَوْ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ، أَوْ شَعِيرٍ ".

وفي **الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (3/ 66)**: " وروينا عن علي أنه قال: حق على كل مسلم أطاق الصوم أن يطعم. وقال ابن المسيب، والحسن: لا يؤدي إلا عمن صلى وصام ". انتهى

وأما الحديث الذي أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي **سُنَنِهِ:** عَنْ سَلاَّمٍ الطَّوِيلِ عَنْ زَيْدٍ الْعَمِّيِّ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أَدُّوا صَدَقَةَ الْفِطْرِ عَنْ كُلِّ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى، يَهُودِيٍّ أَوْ نَصْرَانِيٍّ، حُرٍّ أَوْ مَمْلُوكٍ، نِصْفَ صَاعٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ شَعِيرٍ".

قال الدارقطني: " سَلاَّمٌ الطَّوِيلُ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ وَلَمْ يُسْنِدْهُ غَيْرُهُ ". انتهى

قلت: ولا يصح شيء في الباب.

2- إذا لم يجد أو عجز المسلم من أن يخرج عن جميع الذين تلزمه زكاة الفطر عنهم بدأ بنفسه ثم امرأته ثم رقيقه ثم ولده ثم أمه ثم بأبيه ثم الأقرب فالأقرب في الميراث.

قال الشافعي في **المسند (ص327)**: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، عَنِ اللَّيْثِ، وَحَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: " أَعْتَقَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عُذْرَةَ عَبْدًا عَنْ دُبُرٍ فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: **أَلَكَ مَالٌ غَيْرُهُ؟** فَقَالَ: لَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟** فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَدَوِيُّ بِثَمَانِ مِائَةِ دِرْهَمٍ، فَجَاءَ بِهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: **ابْدَأْ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ نَفْسِكِ شَيْءٌ فَلِأَهْلِكَ، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلِذِوِي قَرَابَتِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ ذِوِي قَرَابَتِكَ فَهَكَذَا وَهَكَذَا** ". يُرِيدُ عَنْ يَمِينِكَ وَشِمَالِكَ.

والحديث في " صحيح مسلم ".

3- يلزم من تبرع بمؤنة شخص جميع شهر رمضان أداء فطرته لعموم الأحاديث السابقة في الإخراج عمن يمون.

قال إسحاق بن منصور: قلتُ: " قال سفيان رقيقُ امرأتِهِ ليس بواجب عليه، إنْ شاءَ فعلَ، وإنْ شَاءَ لم يَفعلْ، يعني: صدقةَ الفطرِ إن كان يمونهم.

قال أحمد: إذا كان يمونهم فعليه الزكاة على حديثِ أسماء ابنة أبي بكر -رضي اللَّه عنهما-

قال إسحاق: كما قال أحمد. وكذلك كان ابن عمر -رضي اللَّه عنهما- يعطي عَنِ امْرأتِهِ **ورقيقها إذا كانوا في عيالِه ". [مسائل الكوسج (624)].**

4- تخرج زكاة الفطر عن الجنين.

قال عبد اللَّه: سمعت أبي يقول: " يعطى زكاة الفطر عن الحمل إذا تبين ".

حدثني أبي قال: حدثنا معمر بن سليمان التيمي عن حميد بن بكر وقتادة: " أن عثمان كان يعطي صدقة الفطر عن الصغير والكبير والحمل ". [مسائل عبد اللَّه (644)]. **وهذه مرسلات صحاح.**

قال ابن أبي شيبة في **المصنف (2/ 398):** حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، قَالَ: " صَدَقَةُ الْفِطْرِ عَنِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، وَالْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ، وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَى "، قَالَ: " إِنْ كَانُوا لَيُعْطُونَ حَتَّى يُعْطُونَ عَنِ الْحَبْلِ ".

قال أبو داود في **مسائله (ص124):** سَمِعْتُ أَحْمَدَ، ذَكَرَ حَدِيثَ عُثْمَانَ " أَنَّهُ يُعطِي صَدَقَةَ الْفِطْرِ عَنِ الْحَبَلِ إِذَا تَبَيَّنَ، فَقَالَ: أَحْمَدُ: مَا أَحْسَنَ ذَاكَ إِذَا تَبَيَّنَ، صَارَ وَلَدًا ".

قُلْتُ لِأَحْمَدَ " إِذَا مَاتَ لَيْلَةَ الْفِطْرِ، عَلَيْهِ زَكَاةُ الْفِطْرِ؟ فَرَأَى أَنْ يُؤَدَّى عَنْهُ ".

قال ابن المنذر في **الإشراف على مذاهب العلماء (3/ 72):** " أجمع كل من يحفظ عنه من علماء أهل الأمصار، **لا يجب على الرجل إخراج زكاة الفطر عن الجنين في بطن أمه** ".[1]

5- فصل في وقت إخراج زكاة الفطر.

اعلم - وفقك الله - أن لزكاة الفطر ثلاث أوقات وجوب وجواز واستحباب:

1- أما الوجوب: فتجب زكاة الفطر بغروب الشمس من ليلة عيد الفطر - على أصح الأقوال في المسألة - فمن ولد له مولود بعد غروب الشمس أو ملك زوجة لم تلزمه فطرته.

2- أما الجواز: فيجوز إخراجها قبل العيد بيوم أو يومين وروي ثلاثة وهذا أقصى عدد جاء عن ابن عمر رضي الله عنه في الباب والله أعلم.

---

[1] قلت: ولعله يستدرك على هذا الاجماع بأنه عن الامام أحمد رواية أخرى بالوجوب واحتج فيها بفعل عثمان رضي الله عنه كما في مسائل أبي داود واختار رواية الوجوب أبوبكر الخلال؛ وبعضهم حملها على الاستحباب فعلى هذا التوجيه تسلم حكاية الإجماع والله أعلم.

قال ابن أبي شيبة في **مصنفه (2/ 438)**: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: نَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ " إِذَا جَلَسَ مَنْ يَقْبِضُ زَكَاةَ الْفِطْرِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، وَلاَ يَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا ".

قال البخاري في **صحيحه (2/ 549 ت البغا)**: حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: " فَرَضَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ، أَوْ قَالَ: رَمَضَانَ، عَلَى الذَّكَرِ وَالأُنْثَى، وَالْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، فَعَدَلَ النَّاسُ بِهِ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ ".

فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: " يُعْطِي التَّمْرَ، فَأَعْوَزَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنَ التَّمْرِ، فَأَعْطَى شَعِيرًا. فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ: يُعْطِي عَنِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، حتى إن كان يعطي عَنْ بَنِيَّ. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: يُعْطِيهَا الَّذِينَ يَقْبَلُونَهَا، وَكَانُوا يُعْطُونَ قَبْلَ الفطر **بيوم أو يومين** ".

قال أبو داود في **سننه (2/ 111)**: حدَّثنا عبدُ الله بن محمد النُّفيليُّ، حدَّثنا زهير، حدَّثنا موسى بنُ عُقبة، عن نافعٍ عن ابن عُمَرَ، قال: " أَمَرَنا رسولُ الله - صلَّى الله عليه وسلم - بزكاةِ الفِطْرِ أن تُؤدَّى قبلَ خروجِ النَاسِ إلى الصَّلاة، قال: فكان ابنُ عمر يُؤديها قبلَ ذلك **باليومِ واليومين** ".

وروى مَالِك في **الموطأ (2/ 405)**: عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ " يَبْعَثُ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ إِلَى الَّذِي تُجْمَعُ عِنْدَهُ قَبْلَ الْفِطْرِ، **بِيَوْمَيْنِ أَوْ ثَلاَثَةٍ** ".

قال عبد اللَّه في **مسائله (ص171)**: حدثنا مصعب قال: حدثني مالك عن نافع أن ابن عمر " كان يبعث بزكاة الفطر الذي يجمع عنده قبل الفطر **بيوم أو يومين أو ثلاثة** ".

3- أما الاستحباب: أن يخرجها يوم العيد قبل الصلاة أو تقديرًا لوقت الصلاة لحديث ابن عمر السابق، وفيه: " وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلاَةِ ".

تنبيه: الأفضل أن تخرج زكاة الفطر قبل الصلاة كما تقدم، فلو أخرها من غير عذر حتى غربت شمس يوم العيد أثم ولزمه القضاء وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما الذي تقدم: " مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلاَةِ، فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلاَةِ، فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ ".

مسألة: حكم اخراج زكاة الفطر بعد الصلاة.

الأفضل كما تقدم أن تخرج زكاة الفطر قبل الصلاة أو قبل الخروج للمصلى أو تقديرا لوقت ذلك.

قال البخاري في **صحيحه**: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ السَّكَنِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَهْضَمٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: " فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى العَبْدِ وَالحُرِّ، وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ مِنَ المُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلاَةِ ".

وقال مسلم في **صحيحه**: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: " أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ، أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلاَةِ ".

قال في **الإشراف على مذاهب العلماء (79/3)**: " **... وكان ابن عمر، وابن عباس يأمران بإخراجها قبل الصلاة ...** ". انتهى

قلت: وهو المروي عن جماعة من التابعين كمجاهد والحكم وأبي نضرة وعكرمة ومسلم بن يسار البصري والقاسم بن محمد وإبراهيم النخعي أورد أقوالهم ابن أبي شيبة في **المصنف**.

قال مَالِك في **الموطأ**: " رَأَى أَهْلَ الْعِلْمِ يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يُخْرِجُوا زَكَاةَ الْفِطْرِ، إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ مِنْ يَوْمِ الْفِطْرِ، قَبْلَ أَنْ يَغْدُوا إِلَى الْمُصَلَّى.

قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ وَاسِعٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ الْغُدُوِّ مِنْ يَوْمِ الْفِطْرِ وَبَعْدَهُ ".

قوله رحمه الله: " **بَعْدَ الْغُدُوِّ** " وَهُوَ الْعَوْدُ مِنَ الْمُصَلَّى ويدل على جواز ذلك، وقد رخص جماعة من التابعين كابن سيرين والشعبي وأبي ميسرة في إعطائها بعد الصلاة **لا سيما في حق من أعدها ولم يعطها**.

قال ابن أبي شيبة في **المصنف**: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ: " أَنَّهُ كَانَ يعطي صَدَقَةَ الْفِطْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ ".

وحَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ زُهَيْرٍ، قَالَ: ثنا أَبُو إِسْحَاقَ، قَالَ: " كَانَ أَبُو مَيْسَرَةَ يُطْعِمُ بَعْدَمَا يُصَلِّي ".

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الْحَكَمِ، قَالَ: " كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ إِخْرَاجَهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ ". وَقَالَ: عَامِرٌ: " إِنْ شَاءَ عَجَّلَهَا وَإِنْ شَاءَ أَخَّرَهَا ".

وفي **المغني (89/3)**: " وروى محمد بن يحيى الكحال، قال: قلت لأبي عبد الله: " فإن أخرج الزكاة، ولم يعطها. قال: نعم، **إذا أعدها لقوم** ".

مسألة: من وجبت عليه زكاة الفطر في غير بلده.

وفي **المدونة (385/1)**: " قُلْتُ: مَا قَوْلُ مَالِكٍ فِيمَنْ هُوَ مِنْ أَهْلِ إفْرِيقِيَّةَ وَهُوَ بِمِصْرَ يَوْمَ الْفِطْرِ أَيْنَ يُؤَدِّي زَكَاةَ الْفِطْرِ؟ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: حَيْثُ هُوَ، قَالَ مَالِكٌ: وَإِنْ أَدَّى عَنْهُ أَهْلُهُ بِإِفْرِيقِيَّةَ أَجْزَأَهُ ".

وفي **المغني (134/4)**: " فأمَّا زَكَاةُ الفِطْرِ فإنه يُفَرِّقُها في البَلَدِ الذي وَجَبَتْ عليه فيه، سَوَاءٌ كان مَالُه فيه أو لم يَكنْ؛ لأنَّه سَبَبُ وُجُوبِ الزكاةِ، فَفُرِّقَتْ في البَلَدِ الذي سَبَبُها فيه ".

مسألة: المرأة قبل أن تنكح وتتزوج فإنها تخرج زكاة الفطر عن نفسها إذا كانت واجدة لمؤنتها إلا إذا كان هناك من يعولها من أب أو ابن فان أخرج عنها صح ذلك.

جاء في **الإشراف على مذاهب العلماء (71/3)**: " أجمع أهل العلم على أن على المرأة قبل أن تنكح، أن تخرج زكاة الفطر عن نفسها ".

6- فصل في المقادير والأصناف التي تخرج منها زكاة الفطر.

اعلم - سددك الله - أن الأصل في مقدار زكاة الفطر صاع عن كل إنسان بصاع النبي صلى الله عليه وسلم وهو أربع حفنات بكفي رجل معتدل القامة:

1- من البر: ويتأكد فيمن وسع الله عليه.

قال ابن أبي شيبة في **مصنفه (2/ 397)**: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: " إِنِّي أُحِبُّ إِذَا وَسَّعَ اللَّهُ عَلَى النَّاسِ أَنْ يُتِمُّوا صَاعًا مِنْ قَمْحٍ عَنْ كُلِّ إِنْسَانٍ ".

ومنهم من قال يجزئ في البر خاصة نصف صاع، وهو قول يروى عن جمع من الصحابة رضي الله عنهم كما جاء عن عثمان، وعلي، وأبي هريرة، وجابر، وابن عباس، وابن الزبير، وأمه أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهم وقول جماعة من التابعين.

2- والشعير: قال ابن المنذر في **الإجماع (ص58)**: " وأجمعوا على أن الشعير والتمر لا يجزئ من كل واحد منهما أقل من صاع ".

3- دقيقهما أو سويقهما وهو ما يحمص ثم يطحن ويكون الدقيق والسويق بوزن حبه.

وفي **المغني لابن قدامة (4/ 294)**: قال أحمدُ: " وقد رُوِىَ عن ابنِ سِيرِينَ سَويقٍ أو دَقِيقٍ ".

قلت: وروي عن عبد الله بن شداد جوازه كما عند ابن أبي شيبة في **المصنف**.

وقال أحمد كما في **مسائل صالح (3/ 17)**: " كَانَ ابْن سِيرِين يحب أَن ينقى الطَّعَام وَهُوَ أحب إِلَيّ ".

4- التمر:

قال ابن المنذر في **الإجماع (ص58)**: " وأجمعوا على أن الشعير والتمر لا يُجزئ من كل واحد منهما أقل من صاع ".

قال عَبْدُ الرَّزَّاقِ في **المصنف (4/ 45)**: عَنْ مَعْمَرٍ، وَالثَّوْرِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ " كَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُعْطِيَ التَّمْرَ ".

وقد رواه البخاري في **صحيحه (2/ 549)**: وفيه " ... فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يُعْطِي التَّمْرَ، فَأَعْوَزَ أَهْلُ المَدِينَةِ مِنَ التَّمْرِ، فَأَعْطَى شَعِيرًا ". الحديث

وكان هو الغالب على قوتهم.

قال عبد اللَّه: " سألت أبي: كم أعطي زكاة الفطر؟

قال: صاع صاع من كل شيء.

رأيت أبي ما لا أحصي يعطي زكاة الفطر عن كل نفس خمسة أرطال وثُلثُ تمرًا، **وكان يختار التمر، لم أره يعطي إلا التمر.**

قال أبو عبد اللَّه: **رأيت النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- كل ما أمر به إنما أمر بإعطاء التمر لأنه كان قوتهم، وكان الأكثر عندهم** ". **[مسائل عبد اللَّه (639)].**

5- الزبيب: وهو في معنى التمر وحكمه فلا يجزئ منه أقل من صاع.

6- الأقط: وهو شيء يعمل من اللبن المخيض فيجفف ويحمض ويجمد **ويعرف بالجميد والمريس ونحوهما.**

7- السلت نَوْعٌ من الشَّعِيرِ: فيجوزُ إخْرَاجه؛ لِدُخُولِه في المَنْصُوصِ عليه.

ودليل هذه الأصناف:

حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عند مَالِكٍ في **الموطأ (2/ 404)**: عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ الْعَامِرِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: " كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ، وَذَلِكَ بِصَاعِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ". **والحديث متفق عليه.**

قال الترمذي في **جامعه (2/ 52)**: " هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ يَرَوْنَ: مِنْ كُلِّ شَيْءٍ صَاعًا وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

وقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ: مِنْ كُلِّ شَيْءٍ صَاعٌ إِلاَّ مِنَ البُرِّ، فَإِنَّهُ يُجْزِئُ نِصْفُ صَاعٍ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَابْنِ الْمُبَارَكِ.

وَأَهْلِ الْكُوفَةِ يَرَوْنَ: نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ ... ". انتهى

وقال أبوداود في **سننه (2/ 113)**: حدَّثنا حامدُ بنُ يحيي، أخبرنا سفيان (ح) وحدثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا يحيي، عن ابن عجلانَ، سمع عياضاً سمعتُ أبا سعيد الخُدري يقول: " لا أُخرجُ أبداً إلا صاعاً، إنا كنا نُخْرِجُ على عهد رسولِ الله - صلَّى الله عليه وسلم - صاعَ تمرٍ، أو شعيرٍ أو أقطٍ أو زبيبٍ - هذا حديث يحيى - زاد سفيان: أو صاعاً من دقيق.

قال حامدٌ: فأنكروا عليه، فتركه سفيان.

قال أبو داود: **فهذه الزيادة وَهمٌ من ابن عيينة** ".

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ النسائي في **سننه الكبرى (3/ 42)**: " لاَ أَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ دَقِيقًا غَيْرَ ابْنِ عُيَيْنَةَ ... ". انتهى

فهذه الزيادة محل نقد وتعليل ليس هذا موضعه.

وقال النسائي في **سننه الكبرى (3/ 40)**: أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ الرَّقِّيُّ، عَنْ مَخْلَدٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: ذُكِرَ فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ فَقَالَ: " صَاعٌ مِنْ بُرٍّ، أَوْ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعٌ مِنْ سُلْتٍ ".

قال الدارقطني في **سننه (3/ 73)**: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا أَبُو الْأَشْعَثِ، ثنا الثَّقَفِيُّ، ثنا هِشَامٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: " أُمِرْنَا أَنْ نُعْطِيَ صَدَقَةَ رَمَضَانَ عَنِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ وَالْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ ، مَنْ أَدَّى بُرًّا قُبِلَ مِنْهُ وَمَنْ أَدَّى شَعِيرًا قُبِلَ مِنْهُ وَمَنْ أَدَّى زَبِيبًا قُبِلَ مِنْهُ وَمَنْ أَدَّى سَلْتًا قُبِلَ مِنْهُ "، قَالَ: وَأَحْسَبُهُ قَالَ: " وَمَنْ أَدَّى دَقِيقًا قُبِلَ مِنْهُ وَمَنْ أَدَّى سَوِيقًا قُبِلَ مِنْهُ ".

قلت: وقد قال النقاد كشعبة وأحمد وابن المديني وغيرهم أن ابن سيرين لم يسمع من ابن عباس وأحاديثه عنه هي عن عكرمة سمع منه أيام المختار والله أعلم.

وقال ابن خزيمة في **صحيحه (4/ 88)**: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " صَدَقَةُ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ سُلْتٍ ".

مسائل في الباب.

1- اعلم - وفقك الله - أنك من أي هذه الأصناف المذكورة أخرجت فهو جائز.

2- من فقد هذه الأصناف أو عدمها يجزئه كل حب يقتات كالذرة والدخن والأرز والعدس وثمر يقتات كالتين اليابس أن يخرج منه صاعا فيأخذ حكم المنصوص عليه وخاصة ما كان قوت غالب البلد كالأرز في بعض المناطق مثلا.

3- لا يجزئ الخبز لأنه لا يكال ولا يدخر ولا المعيب كمسوس ومبلول ومغشوش وقديم تغير طعمه.

قال في **المغني (4/ 294)**: فصل: " **ولا يجوزُ إخْرَاجُ الخُبْزِ**، لأنَّه خَرَجَ عن الكَيْلِ والادِّخَارِ. **ولا الهَرِيسَةِ والكَبُولاَ وأشْبَاهِهِما؛ لذلك، ولا الخَلِّ ولا الدِّبْسِ؛ لأنَّهما ليسا قُوتًا. ولا يجوزُ أن يُخْرِجَ حَبًّا مَعِيبًا، كالمُسَوَّسِ والمَبْلُولِ، ولا قَدِيمًا تَغَيَّرَ طَعْمُه**، لقولِ اللهِ تعالى: { **وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلۡخَبِيثَ مِنۡهُ تُنفِقُونَ** } [البقرة: 267]، فإن كان القَدِيمُ لم يَتَغَيَّرْ طَعْمُه، إلاَّ أن الحَدِيثَ أَكْثَرُ قِيمَةً منه، جازَ إخْرَاجُه؛ لِعَدَمِ العَيْبِ فيه، والأفْضَلُ إخْرَاجُ الأَجْوَدِ ".

قال الإمام أحمدُ: " كان ابنُ سِيرِينَ يُحِبُّ أن يُنَقِّىَ الطَّعامَ، وهو أحَبُّ إلَيَّ ليكونَ على الكَمَالِ، ويَسْلَمَ مما يُخَالِطُه من غيرِه. فإنْ كان المُخَالِطُ له يَأْخُذُ حَظًّا من المِكْيَالِ، وكان كَثِيرًا بحيث يُعَدُّ عَيْبًا فيه، لم يجْزِئْه، وإن لم يَكْثُر، جازَ إخْرَاجُه إذا زادَ على الصّاعِ قَدْرًا يَزِيدُ على ما فيه من غيرِه، حتى يكونَ المُخْرَجُ ". انتهى

4- لا يجزئ إعطاء القيمة في زكاة الفطر لأن ذلك خلاف السنة وما عليه صحابة رسول الله عليه وسلم في صفة إخراجها كما هو المذهب المروي عن علي بن أبي طالب وابن عباس وابن عمر وأبي سعيد وجابر رضي الله عنهم جميعا ولا يعلم لهم مخالف فكان إجماعًا.

قال أبو داود: " سمعت أحمد سُئِلَ عن الخبز في زكاة الفطر؟

قال: لا.

قيل لأحمد وأنا أسمع: يعطي دراهم؟

قال: أخاف أن لا يجزئه، **خلاف سنة رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم-** ". **[مسائل أبو داود (596)].**

قال صالح: " قلت: قوم يقولون: الطعام أنفع للمساكين، وقوم يقولون: الخبز خير؟

فكرهه أبي، وقال: **توضع السنن على مواضعها، قال اللَّه تعالى:** { **فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا** } **[المجادلة: 4] ولم يأمرنا بالقيمة ولا الشيء، نعطي ما أمرنا به.**

وحديث ابن عمر: " فرض رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- صدقة الفطر صاعًا من تمر أو صاعًا من شعير، فيعطي ما فرض رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- ".

وقال: **لم يلتفت أبو سعيد ولا ابن عمر إلي قيمة مقومة** ". **[مسائل صالح (978)]**

7- من الذي يستحق إعطاء زكاة الفطر.

تدفع زكاة الفطر لمن يدفع له زكاة الأموال **وخاصة الفقراء والمساكين منهم.**

واعلم -وفقك الله - **أن العلماء مجمعين** على الحد والتفريق بين الغنى والفقر.

ثم اختلفوا في التفريق بين الفقير والمسكين إلا أنهم عند الكلام عن حد الغنى والفقر يدخل في اسم الفقر المسكين أيضا.

أما حد الغنى من الفقر على أصح قولي العلماء أن هناك توقيت وتحديد **وهو خمسون درهما أما يعادلها من الذهب وهو المروي عن علي وابن مسعود وسعد رضي الله عنهم واحتج به أحمد رحمه الله.**

قال عبد اللَّه: " قلت لأبي: متى لا يحل للرجل أن يأخذ من الزكاة؟

قال: إذا كان عنده خمسون درهمًا أو حسابها من الذهب، لم يحل له أن يأخذ منها

قلت لأبي: إن الشافعي يقول: يأخذ من الزكاة وإن كان عنده ألف دينار. قال: قال اللَّه تعالى: { **إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا** } [التوبة: 60] فإذا أخذ الرجل خمسة آلاف فمتى يصير

إلى الفقير شيء، أذهب فيه إلى حديث حكيم بن جبير، وقد رواه زبيد وقد روي عن سعد وابن مسعود وعلى: من كان له خمسون درهمًا غناء ". **[مسائل عبد اللَّه (570)]**

والدرهم يعادل سبعة أعشار الدينار فيساوي 2.975 جراما، فيكون 50 درهما ضرب 2.975 جراما فيساوي 148.75 جراما.

فمن كانت له هذه القيمة يملكها فوق ما عنده من مسكن وعياله ولباسهم الذي لا غناء لهم عنه أو عنده ما تَحْصُلُ به الكِفايَةُ على الدَّوَامِ؛ من كَسْبٍ، أو تِجارَةٍ، أو أجْرِ عَقارٍ أو نحوِ ذلك فلا تحل له الصدقة.

قال أبو عبيد في **الأموال (ص666)**: " **وَإِنَّمَا وَجْهُ الْحَدِيثِ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الْأُوقِيَّةُ** [1] الَّتِي يَمْلِكُهَا فَضْلاً عَنْ مَسْكَنِهِ الَّذِي يُؤْوِيهِ وَيُؤْوِي عِيَالَهُ، وَفَضْلاً عَنْ لِبَاسِهِمُ الَّذِي لاَ غَنَاءَ بِهِمْ عَنْهُ، وَعَنْ مَمْلُوكٍ إِنْ كَانَتْ بِهِمْ إِلَيْهِ حَاجَةٌ. وَكَذَلِكَ يُرْوَى عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ صُبَيْحٍ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الدَّارُ وَالْخَادِمُ تَكْفِيهِ، قَالَ: «يَأْخُذُ الصَّدَقَةَ إِنِ احْتَاجَ، وَلاَ حَرَجَ عَلَيْهِ ".

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: " **فَإِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ مَا وَرَاءَ الْكَفَافِ مِنَ الْمَسْكَنِ وَاللِّبَاسِ وَالْخَادِمِ، مِمَّا يَكُونُ قِيمَتُهُ أُوقِيَّةً، فَلَيْسَتْ تَحِلُّ لَهُ الصَّدَقَةُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ صَامِتٌ أَيْضًا؛** لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ كَانَتْ لَهُ أُوقِيَّةٌ أَوْ عَدْلُهَا، فَهَذَا هُوَ الْعَدْلُ ".

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: " وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ نَحْوُ هَذَا الْمَعْنَى ".

قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ اللَّيْثَ بْنَ سَعْدٍ، يَقُولُ: " كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنِ اقْضُوا عَنِ الْغَارِمِينَ. فَكُتِبَ إِلَيْهِ: إِنَّا نَجِدُ الرَّجُلَ لَهُ الْمَسْكَنُ، وَالْخَادِمُ، وَالْفَرَسُ، وَالأَثَاثُ، فَكَتَبَ عُمَرُ: إِنَّهُ لاَبُدَّ لِلْمَرْءِ الْمُسْلِمِ مِنْ مَسْكَنٍ يَسْكُنُهُ، وَخَادِمٍ يَكْفِيهِ مِهْنَتَهُ، وَفَرَسٍ يُجَاهِدُ عَلَيْهِ عَدُوَّهُ، وَمِنْ أَنْ يَكُونَ لَهُ الأَثَاثُ فِي بَيْتِهِ، نَعَمْ فَاقْضُوا عَنْهُ، فَإِنَّهُ غَارِمٌ ... ". انتهى

[1] هذا الذي اختاره أبو عبيد وذهب إليه أن حد الغني هو من له أوقية وهي تعادل أربعون درهما.

مسائل في الباب.

1- يجوز إعطاء صدقة الفطر للشخص القوي ذو المرة السوي **إذا كان محارفًا وهو المحروم في كتاب الله تعالى.**

قال أبو عبيد **الأموال (ص667)**: " **... إلاَّ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْقَوِيُّ مَجْدُودًا عَنِ الرِّزْقِ مُحَارَفًا، وَهُوَ فِي ذَلِكَ مُجْتَهِدٌ فِي السَّعْيِ عَلَى عِيَالِهِ حَتَّى يُعْجِزَهُ الطَّلَبُ، فَإِذَا كَانَتْ هَذِهِ حَالَهُ، فَإِنَّ لَهُ حِينَئِذٍ حَقًّا فِي أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ**؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: { **وَفِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ ١٩** } [الذاريات: 19]

قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ الْعَيْزَارِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي هَذِهِ الْآيَةِ قَالَ: { **ٱلۡمَحۡرُومِ** }: الْمُحَارَفُ.

قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ كُرْكُمٍ ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: " السَّائِلُ الَّذِي يَسْأَلُ، وَالْمَحْرُومُ الْمُحَارَفُ الَّذِي لَيْسَ لَهُ فِي الْإِسْلَامِ سَهْمٌ ... ". انتهى

وفي **تفسير ابن أبي حاتم (10/ 3312)**: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: " { **ٱلۡمَحۡرُومِ** } هُوَ الْمُحَارِفُ الَّذِي يَطْلِبُ الدُّنْيَا وَتُدْبِرُ عَنْهُ، وَلا يَسْأَلُ النَّاسَ فَأَمَرَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ بِرِفْدِهِ ".

وعَنْ عُرْوَةَ قَالَ: " سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ الْمَحْرُومِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ فَقَالَتْ: هُوَ **الْمُحَارِفُ الَّذِي لاَ يَكَادُ يَتَيَسَّرُ لَهُ مَكْسَبُهُ ...** ". انتهى

وقال الطبري في **تفسيره (22/ 415)**: حدثنا ابن المثنى قال: ثنا محمد بن جعفر قال: ثنا شعبة، عن منصور، عن إبراهيم قال في { **ٱلۡمَحۡرُومِ** }: " هو المحارف الذي ليس له أحد يعطف عليه، أو يعطيه شيئا ".

قال أحمد في **مسنده (15/ 465)**: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لَيْسَ الْمِسْكِينُ بِالطَّوَّافِ عَلَيْكُمْ، الَّذِي تَرُدُّهُ اللُّقْمَةُ، وَاللُّقْمَتَانِ، **وَلَكِنَّ الْمِسْكِينَ الْمُتَعَفِّفُ** ".

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " لَيْسَ الْمِسْكِينُ بِالطَّوَّافِ، الَّذِي تَرُدُّهُ التَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ، وَالأُكْلَةُ وَالأُكْلَتَانِ، **وَلَكِنَّ الْمِسْكِينَ الَّذِي لاَ يَجِدُ غِنًى يُغْنِيهِ، وَلاَ يَسْأَلُ النَّاسَ إِلْحَافًا** ".

قلت: يستفاد منه أن الذي يطوف وليس له شيء غير تطوافه مسكين تحل له الصدقة.

قال صاحب التمهيد: " **وَأَجْمَعُوا أَنَّ الطَّوَّافَ مِنْهُمْ** فَعُلِمَ أَنَّ قَوْلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ الْمِسْكِينُ بِالطَّوَّافِ عَلَيْكُمْ مَعْنَاهُ لَيْسَ السَّائِلُ بِأَشَدِّ النَّاسِ مَسْكَنَةً لِأَنَّ الْمُتَعَفِّفَ الَّذِي لاَ يسأل النَّاسَ وَلاَ يُفْطَنُ لَهُ أَشَدُّ مَسْكَنَةً مِنْهُ ". **[التمهيد - ابن عبد البر (174/2)].**

وقال: " **وَأَجْمَعُوا أَنَّ السَّائِلَ الطَّوَّافَ الْمُحْتَاجَ مِسْكِينٌ** ". **[التمهيد - ابن عبد البر (50/18)].**

وفي **الموطأ (923/2)**: عَنْ مَالِك عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنِ ابْنِ بُجَيْدٍ الأَنْصَارِيِّ ثُمَّ الْحَارِثِيِّ، عَنْ جَدَّتِهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " **رُدُّوا الْمِسْكِينَ** وَلَوْ بِظِلْفٍ مُحْرَقٍ ".

قال أحمد في **مسنده (441/45)**: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُعَاذٍ الأَنْصَارِيِّ، قَالَ: " إِنَّ سَائِلاً وَقَفَ عَلَى بَابِهِمْ فَقَالَتْ لَهُ جَدَّتُهُ حَوَّاءُ أَطْعِمُوهُ تَمْرًا، قَالُوا: لَيْسَ عِنْدَنَا، قَالَتْ: فَاسْقُوهُ سَوِيقًا قَالُوا: الْعَجَبُ لَكِ نَسْتَطِيعُ أَنْ نُطْعِمَهُ مَا لَيْسَ عِنْدَنَا قَالَتْ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: **لاَ تَرُدُّوا السَّائِلَ وَلَوْ بِظِلْفٍ مُحْرَقٍ** ".

2- لا يصح إعطاء صدقة الفطر لمن تلزم نفقته كالزوجة والأولاد وأولادهم والوالدين يعني الأب والأم وآبائهم كالجد والجدة.

قال أبو عبيد في **الأموال (ص696)**: " فَهَذِهِ السُّنَنُ هِيَ الْفَاصِلَةُ عِنْدَنَا بَيْنَ **عِيَالِ الرَّجُلِ الَّذِي يَلْزَمُهُ عَوْلُهُمْ مِنْ غَيْرِهِمْ، وَهُمُ الْوَالِدَانِ، وَالْوَلَدُ، وَالزَّوْجَةُ، وَالْمَمْلُوكُ، فَهَؤُلاَءِ لاَ حَظَّ لَهُمْ فِي زَكَاتِهِ، وَإِنْ أَعْطَاهُمْ مِنْهَا كَانَتْ غَيْرَ قَاضِيَةٍ عَنْهُ؛ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُمْ شُرَكَاؤُهُ فِي مَالِهِ بِالْحُقُوقِ الَّتِي أَلْزَمَهُ اللَّهُ إِيَّاهَا لَهُمْ سِوَى الزَّكَاةِ،** ثُمَّ جَعَلَ الزَّكَاةَ فَرْضًا آخَرَ غَيْرَ ذَلِكَ كُلِّهِ، فَإِذَا صَرَفَهَا إِلَى هَؤُلاَءِ كَانَ قَدْ جَعَلَ حَقًّا وَاحِدًا يُجْزِي عَنْ فَرْضَيْنِ، وَهَذَا لاَ جَائِزٌ وَلاَ وَاسِعٌ؛ فَلِهَذَا صَارَ هَؤُلاَءِ خَارِجِينَ مِنْ أَهْلِ الزَّكَاةِ عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ جَمِيعًا، فَأَمَّا مَنْ سِوَاهُمْ مِنْ جَمِيعِ ذَوِي الرَّحِمِ وَغَيْرِهِمْ، فَلَيْسَ عَوْلُهُ فِي الأَصْلِ وَاجِبًا عَلَيْهِ فِي الْكِتَابِ وَلاَ السُّنَّةِ ".

3- يصح إعطاء زكاة الفطر للأقارب سواء ممن لا يرثه لكونه بعيد القرابة أو محجوب كالأخ والأخت والعم وعليه أكثر أهل العلم

قَالَ أَبو عُبَيْدٍ في كتابه **الأموال (ص697)**: " وَالَّذِي يَجُوزُ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ لَهُ قَرِيبٌ، أَوْ حَمِيمٌ، ذُو حَاجَةٍ وَخَلَّةٍ، وَلَيْسَ هُوَ مَعَ هَذَا مِمَّنْ عَوْلُهُ فَرْضٌ عَلَيْهِ، فَحَضَرَتْهُ نِيَّةٌ فِي ضَمِّهِ إِيَّاهُ إِلَى نَفْسِهِ، وَخَلْطِهِ بِعِيَالِهِ تَطَوُّعًا، ثُمَّ إِنَّ نِيَّتَهُ حَالَتْ عَنْ ذَلِكَ، وَصَارَ إِلَى إِخْرَاجِهِ مِنْ نَفَقَتِهِ حَتَّى عَادَ إِلَى حَالِهِ الْأُولَى، **فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ رَأَى أَنْ يُنِيلَهُ مِنْ زَكَاتِهِ، كَمَا يَفْعَلُهُ بِالْأَجْنَبِيِّ، فَهَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ جَمِيعًا فِيمَا أَعْلَمُهُ مُجْزِيهِ، بَلْ قَرِيبُهُ أَسْعَدُ بِزَكَاتِهِ وَأَوْلَى فِيهَا مِنَ الْبَعِيدِ**؛ لِحَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الصَّدَقَةُ عَلَى الْمِسْكِينِ صَدَقَةٌ، وَهِيَ لِذِي الرَّحِمِ اثْنَتَانِ: صَدَقَةٌ، وَصِلَةٌ مَعَ مَا ذَكَرْنَاهُ فِي هَذَا الْبَابِ مِنْ إِجَازَةِ مَنْ أَجَازَ ذَلِكَ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ ".

4- فلا يعطى من زكاة الفطر كافر ولو ذمي ولا مرتد ولا زنديق.

قال إسحاق بن منصور: " قُلْتُ: يُعطَى مِنَ الزكاة مشرك أو عبدٌ أو نصراني أو يهودي؟

قال: لا يُعطَى إلا المسلمون.

قال إسحاق: كما قال ". **[مسائل الكوسج (649)].**

5- يجوز التوكيل في دفع الزكاة بشرط أن يكون الوكيل مسلما ثقة.

قال عبد اللَّه: " سألت أبي عن الزكاة، هل ترى لمن وجبت عليه أن يتولى دفعها بنفسه، أو يدفعها إلى غيره؟

فقال أبي: إذا كان ثقة فلا بأس بذلك ". **[مسائل عبد اللَّه (549)].**

6- لا تنقل الزكاة من بلد إلى بلد مسافة تقصر فيها الصلاة وهو المستحب في قول عامة أهل العلم لحديث معاذ رضي الله عنه وفيه قال النبي صلى الله عليه وسلم له: " ... فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ ... ". متفق عليه

قَالَ أَبو عُبَيْدٍ **الأموال (ص709)**: " **وَالْعُلَمَاءُ الْيَوْمَ مُجْمِعُونَ عَلَى هَذِهِ الْآثَارِ كُلِّهَا أَنَّ أَهْلَ كُلِّ بَلَدٍ مِنَ الْبُلْدَانِ، أَوْ مَاءٍ مِنَ الْمِيَاهِ، أَحَقُّ بِصَدَقَتِهِمْ**، مَا دَامَ فِيهِمْ مِنْ ذَوِي الْحَاجَةِ وَاحِدٌ فَمَا فَوْقَ ذَلِكَ، وَإِنْ أَتَى ذَلِكَ عَلَى جَمِيعِ صَدَقَتِهَا، حَتَّى يَرْجِعَ السَّاعِي وَلاَ شَيْءَ مَعَهُ مِنْهَا. بِذَلِكَ جَاءَتِ الْأَحَادِيثُ مُفَسَّرَةً ... ".

ثم قَالَ أَبو عُبَيْدٍ: " **فَكُلُّ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ تُثْبِتُ أَنَّ كُلَّ قَوْمٍ أَوْلَى بِصَدَقَتِهِمْ حَتَّى يَسْتَغْنُوا عَنْهَا، وَنَرَى اسْتِحْقَاقَهُمْ ذَلِكَ دُونَ غَيْرِهِمْ**، إِنَّمَا جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ لِحُرْمَةِ الْجِوَارِ، وَقُرْبِ دَارِهِمْ مِنْ دَارِ الْأَغْنِيَاءِ ... ". انتهى

فمن خالف لغير حاجة ونقلها فهي مجزئة عنه في قول أكثر أهل العلم.

والحمد لله رب العالمين